

في الغامة ولا يخفى ما بينهما من الفرق وهل له ان يبيع نفسه الظاهر
لا لما يلزم عليه من كونه مطالبا ومطالبا كما صرحوا به في الوكيل بالبيع
وفي القنية قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع او شراء
او عتق عبده او طلاق امراته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله
او طلاق امراته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره
مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه
انتهى فان قلت لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل
تتناول الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم اره صريحا والظاهر انه
لا يملكها على المفتى به لان من الالفاظ ما صرح قاضيخان وغيره بانه
توكيد عام ومع ذلك قالوا بعدمه انتهى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

رسالة في وقت العصر والعشاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ۝ ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين
وينشر العدل ويقمع الكاذبين ۝ والصلوة والسلام على خير خلقه
سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد فهذه رسالة
في وقت العصر والعشاء على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
اذكر فيها مذهبه ودليله والجواب عما يعارضه الفتها حين رايت
كثيرا من الناس قد تركوا هذا المذهب حتى من الحنفية في زماننا بحيث
يصلون هاتين الصلاتين قبل دخول وقتهما على مذهبهم معتمدين
قول الصاحبين غافلين عن قول صاحب المذهب فاقول وبالله التوفيق
بعد تسميتها برفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء اما وقت العصر

فمذو



فروی عن ابی حنیفة فی اوله روایتان الاولی رواها محمد عن ابی حنیفة انه
اوله اذا صار ظل کل شئ مثله سوی فیئ الزوال والثانیة رواها الحسن عن ابی حنیفة
انه اذا صار ظل کل شئ مثلیه سوی فیئ الزوال وهو قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله سبحانه
وتعالی الاولی قول ابی حنیفة قال فی البدایع انها المذکورة فی الاصل وهو صحیح وفی النهایة انها
ظاهر الروایة عن ابی حنیفة وفی غایة البیان وبها اخذ ابو حنیفة ثم قال وهو المشهور
عنه وفی المحیط وهو الصحیح قول ابی حنیفة وفی تصحیح القدوری للشیخ قاسم عن برهان
الشریعة المحبوبی اختاره وعول علیه النسفی ووافقه صدر الشریعة ورجح دلیله
قال وفی الغیاثیة واول وقت العصر اذا صار ظل کل شئ مثلیه وهو المختار انتهی
وفی شرح المجمع للمصنف انه مذهب ابی حنیفة وجزم به فی الکنز مع تصریحه
فی دیباجة الکتاب بانه موضوع للفتوی واختاره فی المختار مقتصرا علیه
ورجحه الزیلعی دلیله واجاب عن دلیلهما ووافقه الشمنی فی شرح النقایة ویؤیده
ما ذکره فی انفع الوسائل من انه لا عبرة بنقول الفتاوی اذا عارضتها نقول المذهب
وانما یستانس بما فی الفتاوی اذا لم یوجد ما یخالفها من کتب المذهب فثبت
بهذه النقول من الکتب المعتبرة المصححة المشهورة مذهب ابی حنیفة وانه اصح
من قولهما وانه المختار للعمل والفتوی مع انه لا یحتاج قول ابی حنیفة رحمه الله
فی العمل به الی تصحیح المشایخ لما نقله قاضیخان فی فتاواه ان ابا حنیفة اذا خالفه
صاحباه یعمل بقوله لا بقولهما کما اختاره عبد الله بن المبارک الا فی بعض مسائل
یسیرة کالمزارعة والمعاملة لضرورة تعامل الناس واختلاف عصر وزمان وصحح الشیخ
قاسم فی تصحیح القدوری واعتمده وحیث ثبت ان وقت العصر اذا صار ظل کل شئ
مثلیه وانه مذهب ابی حنیفة وصححه المشایخ واختاروه وجب علی مقلد ابی حنیفة العمل به ولا یجوز
العمل بقول غیره لما نقله الشیخ قاسم فی تصحیحه عن جمیع الاصولیین انه لا یصح الرجوع عن التقلید



بعد العمل بالاتفاق وهو المختار في المذهب واما ما نقله بعض حنفية زماننا من الفتاوى
على قولهما فعلى تقدير وجوده فهو في كتاب غريب غير المشهور وغير المشهور لا يجوز
الافتاء بما فيه لما قاله المحقق كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية انه لا يفتي الا المجتهد
وقد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد ومن يحفظ اقوال المجتهد فليس
بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف
ان ما يكون تقوى زماننا من فتاوى المجتهدين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به
المستفتي وطريق نقله عن المجتهد كذلك احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذه
من كتاب معروف قد تداولته الايدي نحو كتاب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي
فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزوها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها
لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور
كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى كلام المحقق رحمه الله
فقد افاد انه لا يحل الافتاء من كتاب غير مشهور وظاهر انه لا يحل ولم يوجد ما ذكرناه
من الكتب المشهورة فكذا لا يحل الافتاء والاعتماد على غير المشهور مع مخالفته ويؤيده
ما ذكر في انفع الوسائل من انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب وانما
يستأنس بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب هكذا كله باعتبار نقل
الحكم من صاحب المذهب واما دليله فاحاديث منها حديث صحيح رواه البخاري عن ابي
ذر قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال ابرد حتى
يساوي الظل التلول فقال صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم الحديث فقد بقي
الظهر بعد صيرورة ظل كل شيء مثله ومنها ما رواه الترمذي عن ابي حنيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للصلاة اولا واخرا وان آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وفسره

ابو هريرة



هريرة في رواية مالك عنه انه قال وصل الظهر اذا كان ظلك مثلك وهذا ما استدل به صاحب
البدائع والاتقان في غاية البيان والسغنقي في النهاية والزيلعي في التبيين وغيرهم وهو ما رواه
البخاري مسنده الى ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم ووجه الاستدلال انه لا ابراد يحصل بصير ورة ظل كل شيء مثله فانه
الحر لا يفتر خصوصا في بلادهم ومنازهم ما استدل به في النهاية والبدائع والتبيين وشرح النقاية
وشرح المجمع للمصنف وغيرهم وهو ما ثبت في صحيحين انه عليه السلام قال مثلكم ومثل اهل
الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط
فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت
اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من اجركم شيئا قالوا لا
قال فذلك فضلي اعطيه من اشاء ووجه الاستدلال انه ضرب قصر المدة لقلة العمل
مثلا فكانت مدة العصر اقصر وان تكون النصارى اكثر عملا الا قول ابي حنيفة فان
قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل شيء مثليه الى آخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا
على قول ذلك التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين الوقت يسير لا يعرفه الا الحساب
والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة فتثبت بهذه الاحاديث مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه واما ما استدل به لصاحبان من امامة جبريل عليه السلام وهو ما رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى حين كان
الفيء مثل الشراك وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله ثم قال وصلى المرة الثانية
الظهر حين كان ظل كل شيء مثله الحديث فهو منسوخ بهذه الاحاديث خبر بالمتقدم ذكر
ناها لان الظاهر اعتبار كل حديث روي مخالفا لحديث جبريل عليه السلام ناسخا لما خالفه
فيه فيتحقق تقدم امامة جبريل عليه السلام على كل حديث روي في الاوقات لانه اول ما علم



علمايا ها كذا في فتح القدير وفي البدايع وخبر امامة جبريل عليه السلام منسوخ في التنازع
فيه فان المروي انه صلى الظهر في اليوم الثاني الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم
الاول والاجماع منعقد على تغاير وقتي الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا
في الفرع ما روى انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثلاه بعده اصار
ومعنى ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثلاه
قرب من ذلك فلا يكون منسوخا لانا نقول هذا نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم الى
الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين او الى التساهل في امر تبليغ الشرايع والتسوية
بين امرين مختلفين وترك ذلك منهما من غير بيان منه ودليل يمكن وصول به الى الافتراق
بين الامرين ومثله لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى بلفظه والحاصل ان امامة
جبريل عليه السلام في اليوم الاول في الوقت العصر اما منسوخة بامامته في اليوم الثاني او بأحاديث
بعدها وفي الهداية واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك وذكر المصنف في شرح
المجمع ان رواية الحديث قد اختلفت فروي انه صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شيء مثله وروي حين صار ظل كل شيء مثليه فلما وقع هذا الخلاف شككنا في دخول وقت
العصر والاصل بقاء الوقت الاول لثبوته قطعا فلا يرتفع الا بيقين مثله فلا يدخل
الوقت الثاني بالشك بعضده ما رواه من انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل
كل شيء مثله وحقيقة اللفظ مما يدل على بقاء وقت الظهر حينئذ على ان نقول الباب باب
العبادات والاخذ بالاحتياط فيها اولى وما ذهبنا اليه وقت العصر بالاتفاق
فالمؤدى فيه يخرج عن عهدته بيقين فكان الى ما ذهبنا اقرب الى الاحتياط انتهى كلامه
بلفظه وفي النهاية معزيا الى شيخ الاسلام مستنبطا والاحتياط ان لا يؤخر الانسان
بصلاة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ولا يصلي العصر حتى
يصير ظل كل شيء مثليه حتى تكون الصلاتان في وقتهما بالاجماع فقد علمت من هذا

ان مذهب



ان مذهب ابي حنيفة في اول وقت العصر هو الاحتياط وقد صرح المحقق
بن الهمام في شرح الهداية ان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وان العمل به
واجب فظهر بهذا ان الصواب ما ذهب اليه ابو حنيفة وان العمل به واجب والا فتيا
بغيره لا يجوز لهم لانه لا يرجح قول صاحبيه واحدهما على قوله الا بوجوه اما
ضعف دليل الامام رحمه الله او الضرورة والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة
والمعاملة واما لان خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان وان ابا حنيفة
لو شاهد ما وقع في زمانهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة وكترجيح قول ابي
يوسف في بعض مسائل القضاء لكونه باشره وقد فقد جميع ذلك في مسئلتنا وبويد ذلك
ما اشار اليه صاحب الاختيار من ان الاعتماد انما هو على قول ابي حنيفة الا انه الاول
ولي ومما يدل على انه يحل الافتاء بها في كتب التي لم تشتهر ما نقله الامام الزاهدي في
القنية من انه لا يجوز للمفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا
ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة ثم قال وفي اصول
الفقه لابي بكر الرازي فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد اولته
النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه من احد
نحو كتب محمد وابن الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجود
ها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى وقد نقلنا
عن المحقق فلا حاجة اليه واما وقت العشاء فاتفق ابو حنيفة وصاحباه ان اوله حين يغيب
الشفق واختلفوا في تفسيره فعند ابي حنيفة هو البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر ومعاذ
وعائشة رضي الله عنهم وعند ابي يوسف ومحمد هو الحمرة وهو قول ابن عباس وعبد الله وعبد الله
بن عمر وهو رواية اسد بن عمرو قال المحقق بن الهمام في شرح الهداية ومن المشايخ من اختار
الفتوى على رواية على رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول



فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثاني فلما قدمنا في حديث بن فضيل وان آخر وقتها حين
يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا ويجيء ما تقدم اعني اذانها
الاخبار ولم ينقض الوقت بالشك وقد نقل عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعايشة
وابن عباس في رواية ابي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر
والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر انه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كان الشفق
كما يقال على البياض لرقته ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عند الترجيح فادى ترجيح
ان البياض هنا واقرب الا امارة اذا تردد في انه الحمرة او البياض لا ينقض بالشك ولان الاحتياط
في ابقاء الوقت الى البياض اذ لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء
اتفاقا ولا صحة لصلاة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير انتهى كلام المحقق بلفظه وقال
تلميذه العلامة قاسم رحمه الله في تصحيح القدوري بقوله قال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة
قال الامام ابو المفاخر السديدي في شرح المنظومة وقد جاء عن ابي حنيفة في جميع التفاريق
انه رجع الى قولهما وقال ان الحمرة لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم
الشفق على الحمرة وعليه الفتوى وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة قلت ما ذكر من الرجوع
لم يسبقها نقله الكافي من الكافية من لدن الائمة الثلاثة والى الان من حكاية القولين
ودعوى حمل عامة الصحابة خلاف المنقول وقال في الاختيار الشفق البياض هو مذهب ابي بكر
الصديق ومعاذ بن جبل وعايشة رضي الله عنهم قلت ما رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة وعن عمر بن عبد
العزيز ولم ير البيهقي ان الشفق هو الحمرة الا عن ابن عمر وهو ما اختاره المفتوى فبناء على ظن ضعيف
وذلك لانه قال الشفق الحمرة وعليه الفتوى لا ان في جعل اسم البياض لكونه اشفق اثبات اللغة با
لقياس وانه لا يجوز فظن ان هذا هو حجة الامام وليس كذلك انما حجته الحديث الصحيح مع
تفسير الصحابة مع موافقة اصول النظر على ما سبق ذكره ان شاء الله تعالى فكان اختيار الثاني
لما هو الاصح رواية ودراية اما الاول فلان رواية الشفق البياض رواية الاصل وهي ظا

هر المذهب



هو المذهب عن ابي حنيفة ورواية انه الحمرة رواية اسد بن عمرو وهي خلاف ظاهر الرواية
عنه واما الثاني فروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وان اول وقت
العشا حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا
واما اقوال الصحابة الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه واما موافقة اصول النظر فانه
وان روي عن ابن عمر وغيره الشفق الحمرة فقد روى ما قدمناه عن غيرهم واذا تعارضت الا
ثار لا يخرج الوقت بالشك كما قال في الهداية وغيرها فثبت انه قول الامام هو الاصح
كما اختاره البيهقي رحمه الله انتهى كلامه رحمه الله فتحصل لنا من كلامه كلام شيخنا رحمهما
الله التصحيح المفتى به هو قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه انه
لا يفتى ويعمل الا بقول ابي حنيفة ولا يعدل عنه الى قولهما الا لموجب من ضعف دليل
او ضرورة او تعامل كما قدمناه في اول وقت العصر واستفيد منه ايضا
ان بعض المشايخ وان قال الفتوى على قولهما وكان دليل الامام واضحا ومذهبه ثابتا
لا يلتفت الى فتواه ولا يعمل بها وان كانت في كتب مشهورة معروفة فاذا ظهر لنا مذهب
الاعظم ابي حنيفة في هذين الوقتين وظهر ايضا دليله وقوته وصحته وانه اقوى من
دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به والافتاء به والله سبحانه الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
وكان ذلك في اواخر شهر شعبان سنة اثنين وخمسين وتسعمائة بالخانقاه الشيخونية رحم الله واقفها وكا...

رسالة التحفة المرضية بسم الله الرحمن الرحيم في الاراضي المصرية

الحمد لله الذي فضل العلم واهله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فيقول العبد الضعيف
زين بن نجيم الحنفي لما كثر الكلام في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة في حكم المبايعة من بيت المال
واستمر مدة طويلة وفي صحة الوقف وحكم مبايعة من بيت المال والخراج في الموقوف من الاراضي سالني
جماعة ان اكتب رسالة مختصرة مفيدة محررة مشتملة على بيان هذه الاحكام لعل ان يعمل بها
الحكام فاستخرت الله تعالى في ذلك وسميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية والمسئلة

~[1164] fol.15v-19r: Ibn Nujaym al-Misri ابن نجيم المصري : Risala fi raf' al-ghisha' an waqtay al-asr wa-al-isha' رسالة في رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء .Further mss.: see GAL II 311 nr.5 and S II 426 nr.5.
.